

—(119)—

الأولاد كما حضوا على رعايتهما وإنّما وكل ذلك إلى فطرتهما .

حق الزوجين:

لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوق فرضها الإسلام مراعيًا فيها ما لكل منهما من الخصائص الفطرية، والحياة الزوجية معدن الأسرة ومحض الذرية، وهي عس الهناء ومصدر الاستقرار النفسي والاجتماعي، فحري بها أن تكون مرتكزة على دعائم متينة قائمة على أرضية صلبة من المودة والوئام والتعاطف والانسجام، فمن هنا نجد في الكتاب والسنة الدلائل الواضحة على عناية الإسلام بهذا الجانب المهم من حياة الإنسان، وإعطاء كل جانب حقه حسب ما تقتضيه سنن الحياة، وتفرضه نواميس الوجود، فإ تعالى يقول: [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وإ عزير حكيم](البقرة: 228)، ويقول: [يا أيها الذّين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل إ فيه خيراً كثيراً وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً] تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً](النساء: 19 - 21).

وفي الحديث الصحيح عن جابر رضي إ عنه أن النبي (صلى إ عليه وآله وسلم) قال في حجة الوداع: [اتقوا إ في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف](14). وعن معاوية بن حيدة القشيري أنّه قال: (يا رسول إ ما حق امرأة أحدا